احدهما كذلك والثانية ببني على غالب الظن وقال
ابو حنيفة ان حصل شك اول مرة بطلت صلاته
وان كان الشك يعتاده ويتكرر لم يبن على غالب ظنه
بحكم التحري فان لم يقع ظن بنى على الاقل وقال
الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال
الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت **فصل**
لو بنى التشهد الاول فذكر بعد انتصابه لم يعد اليه
عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد
الركوع وعن مالك ان فارت البنده الارض لم يرجع
وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان
يقرأ كان مخيرا والاولى ان لا يرجع وقال النخعي
يرجع مالم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع
مالم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يرجع
عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد
وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه
يسجد للسهو ويسلم هذا اقول مالك واحمد وقال
ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى
الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان
قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
ويضيف اليها هذه الركعة ركعة اخرى يكون له
نافلة وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد

بطل

بطل الفرض وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة
قام الى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله
في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز
ان يرجع الى الثانية ويسلم واي ذلك فعل سجد
للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا سجد
للسهو واجزاته صلاته بالاتفاق وقال
الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
كيلا يكون المغرب شفعا **فصل** والامام
اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع
الى قولهم او يعمل بيقينه الاصح من مذهب
الشافعي وهو مذهب احمد انه لا يرجع الى قولهم
بل يعمل بيقينه وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم
واختلفت الرواية في ذلك عن مالك **فصل**
ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون
سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك
تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا اذا سجد الامام عند
للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال
مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام
وان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرأ في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)